نظهر الاصل المنقول منه تقريظ لبعض الاخاضل من قضاة مكه المشرفة
ونضم باسمه سبحانه ارجومنه واحسانه سبحن من جعل قلوب عباده
ضنابيع العرفان والستهم حيازيب التبيان هم الذين التزم الطواف
حول العلم الجليل صعدوا بالصفا الى غرفات التحصيل فنالو
مناصم مشعر التكميل منهم صاحب هذه الرسالة المفيدة وان كانت
مسائلها عديده وطالقتها ادبة محافظتها متتمة حزى الله مؤلفها
حيث اخاد واجاد ومتع تلاميذه بطول حياته وعم نفعه بتعليمه
واخادته وانا الفقير من جملة الملحلين طرفه بوطالقتها المحلين
جيد ذهنه باستفادتها محمد بن عبد الغنى عاملهما ربهما بلطفه
والخفي والجلى السرير حسب العادة بشيخ زاده القاضى فى
الماضى بمكة المشرفة وابجلة مكرمة انتهى ماحوته بالاصل

٢١٧٥

الرسالة الموسومة
قطع الجدال فى احكام الاستقبال
تأليف العلامة الفهامة مولنا
الشيخ محمد ابن المرحوم المحقق
المدقق مولنا الشيخ حسن
العجيمى الحنفى رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المرجو للتوفيق والسداد الجاعل بيته الحرام قبلة لسائر العباد والصلاة والسلام على نبيه المختار امام الاتقياء وصحابته الاخيار السالكين محجة الاقتداء وبعد فقد سئل العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير محمد ابن الشيخ حسن العجيمي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي مسئلة كثر الاضطراب فيها في القديم والحديث وكاد يروج باطلها في زماننا على بعض اهل الفقه والحديث وهي مسئلة ما اذا صلى مقتدى على الجارة السود المقابلة للشاذروان مثلا مستقبلا جهة الباب بامام حنفي في مقامه المعلوم فهل يجوز لامام لو تقاعست عن الجواب خشية ان اكون ممن جاز وادخر فكاد يجوز تقديم المأموم او ممن خالف وفرط فكاد يعطل جانبا من سرح بيته الحرام وتأكد الطلب وتكرر من فضله لا تنبغي مخالفة اشارتهم مذكرين بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومشيرين الى قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الحديث صح ايراد بعض الفضلاء المشاركين في علم الهندسة شبهة ينبغي محو رسمها بلسان اهل الفن لكونه حفظه الله ظهرا لسمت الحسن فعند ذلك امتثلت الاشارة معترفا بالقصور والحقارة فقلت مستمدا من الملك الوهاب التوفيق لصواب الصواب اعلم ايها الاخ الفاضل ان المولى جل شأنه وعز سلطانه لما اقتضت حكمته الخفية ايجاد عباده للقيام ببعض حقوق العبودية خلق بيته العظيم وشرفه باضافة التشريف والتكريم واختار له اشرف الاشكال المخمس والمثلثين وهو الشكل المربع لما سبق في علمه القديم ان سيصير قبلة لمن في الجهات الاربع اعني المشرق والمغرب والشام واليمن لو حتوائها على من في المساحة الارضية من المكلفين في كل زمن مع دفع الحرج عنهم في الاستقبال بالاعتدال اضلاعه الاربعة الملتئمة باربع زوايا قطعية سميت

عند اهل اللغة والشرع اركانا موضحة ثم ان الشارع اوجب على كل مكلف شاهد لها استقبال تلك البقعة المشتمل عليها بالمثال المشاهد وعلى كل غائب عنها استقبال جهتها اى جهة كانت من الجهات الاربع المتقدم ذكرها كما هو مصرح به في كتب علمائنا ولا حاجة الى الاطالة بذكر النصوص لكونها من بديهيات مسائل مذهب الامام الاعظم ثم ان الشارع ايضا حث على الصلاة جماعة وجعلها تفضل صلاة المنفرد بضع وعشرين درجة وكتب للكائن خلف ظهر الامام في الصف الاول مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعين صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسين صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرين صلاة كما نقله الزين في بحره وجعل صلاة المأموم منوطة بصلاة الامام صحة وفسادا وجوبا تأخره عن امامه تأخرا حقيقيا او حكميا كما ستفرعه تنويها بشرف الامام وتبيينا لتفاوت المقام اذا تقرر ذلك فاعلم ان البيت الشريف زاده الله تشريفا له اربع جهات متغايرة بالحس والاعتبار الشرعي فان اختلفت جهة المأموم والامام صح اقتداؤه مطلقا وان اتحدت جهتهما فان تأخر عن امامه صح اقتداؤه بلا كراهة عالما يكن وحده بشرط العلم وان حاذا امامه صح بلا كراهة عالما يكن معه غيره بشرطه المعلوم وان تقدم على امامه حقيقة او حكما لم يصح اقتداؤه فالتقدم الحقيقي هو ان يكون ظهره الى وجه امامه والتقدم الحكمي نظرا الى الصف المستقيم هو ان يكون المقتدي بحال لو رسمنا خطا مستقيما من عقبه لجده متقدما على عقب الامام او قدامه على الخلاف فيه وبالنظر الى الصف المستدير يرسم دائرة متقدمة على دائرة الامام مع اتحاد قطبهما والتأخر الحكمي ان يكون المأموم اقرب الى البيت الشريف من امامه في غير جهته فهو وان تقدم على امامه صورة فهو

متأخر حكما والتأخر الحقيقي هو ان يكون خلف الامام مطلقا سواء كان في الصف
المستقيم او في الصف الدوري او في الصف التربيعي فالصف التربيعي هو
المحيط بجوانب البيت الشريف والصف الدوري هو الحاوي في قوس الدائره
كصف المقام الحنفي والصف المستقيم هو الخالي من التقويس فظهر لك ان
هذا ان البيت الشريف مربع الشكل مع مقاربته للشكل المستطيل وعلى كل فله اضلع
اربعة كل ضلع جهة مستقلة بالحكم وبين كل ضلعين ركن هو نقطة حاصلة من
التقائهما تحد كلا منهما عن الآخر وان المقتدي كما تقدم بقي ان المقتدي
لو كان مساميتا للركن الموالي لجهة الامام مع كونه اقرب الى الكعبة كما هو واقع
الحال هل يصح اقتداؤه ام قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي في
حاشيته على الدرر ينبغي ان لا يصح احتياطا بلا نص وتبعه على ذلك صاحب
الدر المختار وغيره وكان هذا الاحتياط نظرا الى قاعدة تعارض المانع والمقتضي
المذكورة في كتب اصول فقهائنا وتوفرع عليها صاحب الاشباه فروعا كثيرة
تقارب الفرع المذكور في العلة غير ان هذا الاحتياط انما يظهر اثره فيما اذا لم
تتحض الجهة المستقبلة بان كان محدد الركن بين عيني المستقبل فاسامحه
الذي هو الخاط في الاستقبال شطرين شطر تحص به المشاركة للامام في
جهته وشطر في مقابل الجهة الموالية لها واما اذا تمحضت الجهة بأن وقف
على خط الركن مثلا مزورا عوجهها صدره الى احدى الجهتين فان كانت جهة
الامام فلا يصح اقتداؤه جزما لتقدم المشاهد وان كانت غير صاحب اقتداؤه
بلا شبهة وهذا لا يختص بالمحاذي المستقبل للركن بل الامام كذلك لو استقبل
الركن بلا تمحض جهة يمنع المقتدي من التقدم عليه في كل من الجهتين احتياطا

فان

فان تمحض جهة يمنع المقتدي من التقدم فيها فقط وسأوضح لك جميع ما تقدم
ذكره برسم يتضمن تصوير البيت الشريف وبيان جهاته الاربع والصفوف
الثلاثة التربيعي والدوري والمستقيم مع الاشاره الى الامام والمأموم
والتقدم والتأخر والاتحاد والاختلاف وهذا الرسم كما ترى والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

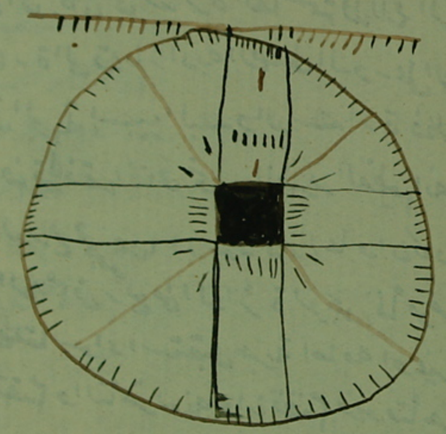

فالشكل المربع هو صورة البيت الشريف والخط الاحمر الملاصق له هو صورة الشاذروان
والف الحمراء للاشارة الى الامام والالفات السود للاشارة الى المأمومين حول الكعبة
وهو الصف التربيعي والدائرة الحمراء المحيطة بالجميع للاشارة الى الصف الدوري
والالفات السود فيها للاشارة الى المأمومين والالف الحمراء للاشارة الى الامام
لو كان في المقام الحنفي والخط المستقيم في طرف الدائرة للاشارة الى المأمومين فيه
والخطوط الحمر الخارجة من اركان البيت الشريف الى مقابلها من الدائرة للاشارة
الى حدود ارباع الدائرة لمقابلة كل ربع صناجية من جهات البيت الشريف والخطوط
السود الخارجة من وجوه الاركان الى الدائرة القاسمة لذلك الربع الى شكل مستطيل
بين شكلين مثلثين للاشارة الى قدر ما زاد به الصف الدوري على الصف التربيعي
من المساحة مع اتحادهما في الجهة بسبب البعد والاستدارة فكلما ازداد بعدا زداد
سعة في مثلين وبذلك تعرف قول فقهائنا في تحديد القدر العظيم انه ان كان مربعا
فبعشرة اذرع من جهاته الاربع مجموعها اربعون ذراعا وان كان مستديرا فستة
وثلاثين ذراعا فاذا كان الامام في ربع من الدائرة لا يجوز للمأموم ان يتقدمه
في خصوص ذلك الربع مطلقا سواء استقبل جهة امامه او غيرها لو فرض وما
اذا كان في غيرها جاز له التقدم والتأخر لانه وان تقدم فهو متأخر حكما لاختلاف
جهتهما كما صرح به القهستاني وغيره واما الصف المستقيم وهو الملاصق
للدائرة في التصوير وحكمه ان من قابل مساحة البيت الشريف فصلاته صحيحة
ومن لا فلا اللهم الا ان يزيد ذلك الشخص في وقوفه فينعدم بعده عن الى نحو
القبلة فصلاته حينئذ صحيحة كما تراه مشارا اليه بالالفات الحمر بين الالفات السود
في وصفه واما الشاذروان فاستقباله بمفرده لا يجوز لانه عند فالبيس من البيت

نظرا للاستقبال لا الاحترام واما الجارة السود المذكورة فهي للاشارة الى
منع المصلي عليها مطلقا مستقبلا الشاذروان واما اذا وقف عليها مزورا الى
نحو البيت فتجوز صلاته لتمحض جهة الاستقبال كما تقدم واما الشبهة المشار
اليها سابقا الصادرة من ذلك الفاضل بحسب علم الهندسة بانه يمكن رسم
خط من طرف احد ارباع الدائرة الى وجهة مستقلة ينتهي مستقيما الى واجهة
ضلع ربع آخر الذي هو جهة اخرى يوجد به في سطح ذلك الضلع زاويتان
احدهما حادة والاخر منفرجة فبمقتضاه يجوز تقدم الماموم على امامه في جهته
مستقبلا جهة غير جهة امامه لاختلاف جهتهما استقبالا وجوابه بان ذلك
لو تكلف في وجوده بجر الخط الذي منتهاه نقطة تلاصق سطح ذلك الضلع او
تمازجه لا يتصور في مقابلة مساحة عرض صدر المصلي بقدره من مساحة تلك الجهة
المستقبلة المغايرة لجهة امامه ولو فرض فاتفاق نصوص علمائنا متونا وشروحا
صريح في منع تقدم الماموم على امامه ان كان في جهته مطلقا من غير تقييد باتحاد
الاستقبال مع ان فقهائنا احتاجوا لتصحيح صلاة المقتدي المتقدم على امامه
في غير جهته وصحة اقتدائه بجعل ذلك التقدم تأخرا حكميا فكيف يتخيل جواز
الاقتداء مع تقدمه على امامه في جهته ولحاجته الى الاطالة بذكر نصوص المسائل
المذكورة لبداهتها حيث كان الغرض من هذه الرسالة الجواب مع الاختصار
ولولا ذلك لسردت لك من النصوص ما يفضي بك الى الملال خاتم نسأل الموفق
الكريم هنا بقي امران مهمان يجب التنبيه عليهما والتنبه لهما حيث انجر بنا
الكلام الى مثل هذا المقام احدهما ان الامام اذا تقدم في ايام الموسم وصلى تحت